

عقد دراسة استشارية رقم (٧٥٩ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٣/٤ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
 أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي
 الجهة المستفيدة من عملية استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الجسر
 الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
 قطاع (برج العرب - العلمين) من الكم ٣٢٥ حتى الكم ٣٥٨,٤٢٠ بطول ٣٣,٤٢٠ كم (القطاع الخامس
 - أ) (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
 السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد
 - بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(طرف أول)

ثانياً: المكتب الاستشاري الهندسي (إ.د. خالد قنديل)
 الكائن بمقره ٥ ط ش المعز لدين الله أرض الجولف شقة ١٠٢ م. نصر
 مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين للمهن الحرة
 بطاقة ضريبية رقم / ٢٤٤-٦٥٩-٢١٥
 ويمثلها السيد أ.د / خالد أنور أحمد مصطفى قنديل
 بطاقة رقم قومي / ٢٧٠.١٢١٤٢١.١٩٥٥
 بصفته / رئيس مجلس الإدارة.

(طرف ثاني)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات
 والتصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة
 الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (برج العرب - العلمين) من الكم ٣٢٥ حتى الكم ٣٥٨,٤٢٠
 بطول ٣٣,٤٢٠ كم (القطاع الخامس - أ) (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات
 مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات
 وابه متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي
 قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعة وزير الصناعة والنقل
 لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون
 رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩
 وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية
 استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول
 للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (برج العرب
 - العلمين) من الكم ٣٢٥ حتى الكم ٣٥٨,٤٢٠ بطول ٣٣,٤٢٠ كم (القطاع الخامس - أ)
 (بالأمر المباشر).

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة الاتفاق
 المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة ألف
 جنيهاً لا غير) ؛ والذي تمت ترسيه بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً وأقل سعراً واستجابة
 للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة. وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما
 وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة
 بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة
 والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.



البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال إستكمال الإستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (برج العرب - العلمين) من الكم ٣٢٥ حتي الكم ٣٥٨,٤٢٠ بطول ٣٣,٤٢٠ كم (القطاع الخامس - أ) (بالأمر المباشر) بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٦) شهور نظير مبلغ وقدره ٣٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٦) شهور، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ١٥,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر ألف جنيه لا غير) بما يعادل نسبة ٥% من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، طوال مدة تنفيذ العقد وذلك من خلال خطاب ضمان نهائي رقم LGSHRK/CN/PF/2-120/25 صادر من البنك العربي الافريقي الدولي بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧ ستاري حتي ٢٠٢٦/٢/١٦ ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد لتقديم أعمال إستكمال الإستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (برج العرب - العلمين) من الكم ٣٢٥ حتي الكم ٣٥٨,٤٢٠ بطول ٣٣,٤٢٠ كم (القطاع الخامس - أ) (بالأمر المباشر) علي ان يتم ذلك خلال مده (٦) شهور تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتي تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، واداً تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وافضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ علي ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .




 محمد

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معيره ومحققه لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول

البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفى موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول ان يجريه على نفقته وتحت مسئوليته، ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوي تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة الى اخطار أو اذن مسبق.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٥٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطاءه، وأن تعدل مدة العقد الاصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسئولاً عن اية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد.



المادة السابعة عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

المادة الثامنة عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .

المادة التاسعة عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك .

المادة العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

المادة الحادية والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المادة الثانية والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجرمي .

المادة الثالثة والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تركز متعلقة بالعقد وتتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو انهائه أو فسخه، وبعد الإخلال ببداية السرية والخصوصية بمقابلة أخلاقاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

المادة الرابعة والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

المادة الخامسة والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بأعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسته الخلاف وتقديم الرأي

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

المادة السادسة والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه .



المبدأ السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- ٢- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
 - ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

المبدأ الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

المبدأ التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حاله اللجوء إلى التحكيم .

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

المبدأ الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

المبدأ الحادي والثلاثون

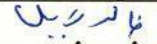
أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والأخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وأخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

المبدأ الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الثاني

المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د خالد قنديل)

التوقيع ()

أ.د / خالد أنور أحمد مصطفى قنديل

رئيس مجلس الإدارة



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

لواء مهندس / طارق محمد عبدالجواد

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري